سيتم تعليقها في مخافر الشرطة بمكان بارز

«الداخلية» : تحديد أماكن عرض الجداول الانتخابية في الدوائر الخمس

أعلنت وزارة الداخلية، بأنه نظراً لصدور مرسوم بقانون رقم «5» لسنة 2022 الصادر في 17/8/2022 والمنشور بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» ملحق العدد رقم «1596» الموافق أمس الخميس 18/8/2022 ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم «35» لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته ، والذي تضمن تعديل وإضافة عدد من المواد بالقانون المشار إليه أعلاه وذلك حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يقرر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون.

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال النصين الواردين بها بنصي المادتين «4 و 9 « من القانون رقم «35» لسنة 1962 المشار إليه، حيث تضمن نص المادة «4» أن يتولى كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت ببطاقته المدنية دون غيرها، ونصت المادة «9» على أن يعرض جدول الانتخاب بكل دائرة انتخابية – مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية – في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى المحددة بقرار من وزير الداخلية.

وتضمنت المادة الثانية من المرسوم بقانون إضافة أربع مواد إلى القانون رقم «35» لسنة 1962، هي المواد أرقام «7 مكرراً أ» و « 8 مكرراً أ» و «9 مكرراً « و «17 مكرراً» .

فقد نصت المادة «7 مكرراً أ» على تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة شؤون الانتخابات خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين ممن توافرت فيهم الشروط المطلوبة قانوناً لتولي حقوقهم الانتخابية شاملة البيانات الموضحة بتلك المادة .

كما نصت المادة «8 مكرراً أ» على أن استثناء المواعيد الواردة بالفقرتين «الأوليين» من المادتين «7 و 8»، فإن إدارة شؤون الانتخابات تقوم بقيد أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف المرسلة إليها وفقاً لحكم المادة «7 مكرراً أ» بعد التحقق من توفر جميع الشروط المطلوبة قانوناً فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية، وعلى أن تقوم الإدارة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة «7 مكرراً أ».

وتضمنت المادة «9 مكررا» على الاستثناء من أحكام المواد « 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15» من القانون، وذلك فيما يتعلق بمواعيد وإجراءات اعتراضات وطعون أصحاب الشأن على إدراج أسمائهم في جداول الانتخاب، بحيث يكون تقديم تلك الاعتراضات والبت فيها ، وكذا الطعون على القرارات الصادرة بشأنها والفصل فيها – بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه – يكون ذلك كله في ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ نشر الجداول الانتخابية «وفقا للمرسل من الهيئة العامة للمعلومات المدنية»، وحتى نشرها ثانية بعد تعديلاتها بصورة نهائية في الجريدة الرسمية.

وتضمنت المادة «17 مكررا» على أن تحل إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية محل لجنة أو لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم «35» لسنة 1962 المشار إليه.

وتضمنت المادة الثالثة من المرسوم بقانون النص على اعتبار جميع أحكامه أحكاماً انتقالية، تنتهي بإجراء أول انتخابات بعد نفاذه، وعلى أن يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

ونصت المادة الرابعة «التنفيذية» من المرسوم بقانون على أن يتولى الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذه، وأن يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وطبقاً لما جاء بالمادة «9» من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه والتي نصت على أن:

« يُعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخلية».

لذا .. تنوه وزارة الداخلية إلى أن إدارة شؤون الانتخابات سوف تقوم بعرض جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية الخمسة وتعليقها في مخافر الشرطة المرفقة بهذا البيان، وذلك في مكان بارز حتى يتمكن الناخبين من الاطلاع عليها وتقديم الاعتراضات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وكان مرسوما قد صدر بملحق لجريدة «الكويت اليوم» متضمناً المرسومين اللذين اعتمدهما مجلس الوزراء، الأول حمل الرقم 5 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، والثاني رقم 6 لسنة 2022 بتعديل الجدول المرفق للقانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم:

من الحقوق الأساسية للمجتمع أن يكون المجلس النيابي معبرا بشفافية تامة عن إرادة الأمة التي هي مصدر السلطات، وأن يمكن الناخب من اختيار نائبه الحقيقي بإرادة حرة خالية من الزيف والتدليس، ليكون النائب هو المعبر الحقيقي عن إرادة الناخبين المقيمين بصفة فعلية ودائمة بالدائرة الانتخابية، وهو ما حرص عليه المشرع في تحديد الموطن الانتخابي للناخب تحديدا دقيقا بالمادة «4» من القانون، التي عرفت موطن الانتخاب بأنه «المكان الذي يقيم به الشخص بصفة فعلية ودائمة»، وحتى يكون المجلس النيابي عنوانا حقيقيا للأمة بحق، وإذ تفشت – في الآونة الأخيرة – ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية – إلى حيث يرشح نفسه مرشحها الذي تريد فرضه على الدائرة المرشح بها – بتسجيل نفسها بما صوريا، على خلاف الحقيقة والواقع، وبالمخالفة لحكم المادة «4»، وهذا السلوك فضلا عن أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فإنه يشكل تزييفا لإرادة الناخبين الحقيقيين بالدائرة، ويفرض عليهم بفضل تحريك القيود الانتخابية التي استصحبها المرشح خلفه أينما كان، الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2/8/2022 من خلال ما أسفرت عنه لجنة تقصي الحقائق – بشأن هذه الظاهرة – المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم «698» لسنة 2022 بتاريخ 5/7/2022، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في 13/8/2022، إلى ثبوت تلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، ولم يقف ذلك عند حد الفترة من 2/8/2022 وحتى تاريخ إعداد التقرير، بل امتد هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها، والتي شملتها فترة الفحص من 1/1/2022 حتى تاريخ إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فترات سابقة، إذ كشف تقريرها عن تباين حاد بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجداول الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، على النحو المدون تفصيلا بتقرير اللجنة.

وهو ما يشكل اعتداء على إرادة الناخبين، وينتج مجلسا لا يمثل حقيقة إرادتهم في اختيار كل منطقة لممثليها بإرادة حرة دون تزييف لها، بإرادة من تم نقلهم إلى دوائرهم من خارجها؛ بما يوجب – ذلك كله – التدخل لحماية إرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المقيتة، ولتمكين جميع من لهم حق التصويت من استخدام حقهم الانتخابي المخول بالدستور؛ إعمالا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الأمة على السواء، وذلك لبناء مجلس نيابي يكون معبرا تعبيرا حقيقيا عن إرادة الأمة مصدر السلطات.

لذا فقد أعد المرسوم بقانون الماثل – ليصدر على وجه الاستعجال طبقا لحكم المادة «71» من الدستور – بتعديل وإضافة عدد من المواد بالقانون رقم «35» لسنة 1962 المشار إليه، وذلك حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يقرر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال النصين الواردين بها بنصي المادتين «4 و9» من القانون رقم «35» لسنة 1962 المشار إليه، حيث تضمن نص المادة «4» أن يتولى كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت ببطاقته المدنية دون غيرها.

ونصت المادة «9» على أن يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية – مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية – في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى المحددة بقرار من وزير الداخلية.

وتضمنت المادة الثانية من المرسوم بقانون إضافة أربع مواد إلى القانون رقم 35 لسنة 1962، هي المواد أرقام «7 مكررا أ» و«8 مكررا أ» و«9 مكررا» و«17 مكررا».

ونصت المذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022 بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة على ما يلي:

صدر القانون رقم «42» لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة في الأول من أغسطس 2006 – المعدل بالمرسوم بالقانون رقم «20» لسنة 2012 – الذي نص في مادته الأولى على تقسيم دولة الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق له، وورد في الجدول المرفق المناطق التي تتكون منها كل دائرة على سبيل الحصر، وقد ظهرت عدد من المناطق الجديدة بعد صدور القانون المشار إليه، وتم إعمار مناطق أخرى لم تكن مسكونة من قبل، وأصبحت هذه المناطق مأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب، وقد تعذر عليهم القيد في أي من الدوائر الانتخابية؛ لعدم ورود مناطقهم من ضمنها.

وقد ثبت هذا الأمر يقينا بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2/8/2022 بتقرير لجنة تقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية التي شكلها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، والتي رفعت تقريرها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 13 أغسطس 2022، مبينا وجود شريحة من المواطنين المستوفين لشروط الناخب القاطنين في تلك المناطق، وقد بلغ عددهم «29565» مواطنا بنسبة تقارب 5 % من إجمالي الناخبين، فمنهم من حرم من القيد في أي دائرة انتخابية بسبب عدم إدراج مناطقهم في الدوائر الانتخابية، ومنهم من هو مقيد في جدول انتخاب بإحدى الدوائر الخمس بالمخالفة للمادة «4» من القانون رقم «35» لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، الأمر استوجب ضرورة إضافة تلك المناطق – المأهولة فعليا بالمواطنين المستوفين لشروط الناخب – إلى الدوائر الانتخابية القائمة، تصحيحا القيود الجداول الانتخابية، وتحقيقا للمصلحة الوطنية، وذلك من خلال مشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد على نحو يعبر عن إرادة الأمة مصدر السلطات.

لذا فقد أعد المرسوم بقانون الماثل – ليصدر على وجه الاستعجال طبقا لحكم المادة «71» من الدستور، حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يقر إجراؤها – وذلك بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم «42» لسنة 2006 المشار إليه، بإضافة كل منطقة من هذه المناطق لإحدى الدوائر الانتخابية الخمسة، وقد روعي في ذلك الموقع الجغرافي لهذه المناطق.

وقد نصت المادة التنفيذية من هذا المرسوم بقانون على أن يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الإدارة العامة للانتخابات

الدائرة الأولى :

م	اسم المخفر	جداول
١	مخفر شرق	جدول شرق ، جدول المطبة ، جدول دسمان
٢	مخفر الدسمة	جدول بنيد القار ، جدول فيلكا ، جدول الشعب ، جدول الدسمة
٣	مخفر الدعية	جدول الدعية
٤	مخفر السالمية	جدول السالمية ، جدول البدع ، جدول الراس
٥	مخفر سلوى	جدول سلوى، جدول أنجفه
٦	مخفر ميدان حولي	جدول ميدان حولي ، جدول حولي ، جدول النقرة
٧	مخفر الرميثية	جدول الرميثية
٨	مخفر بيان	جدول بيان ، جدول مشرف ، جدول ضاحية مبارك العبدالله

الدائرة الأولى

الدائرة الثانية :

م	اسم المخفر	جداول
١	مخفر عبدالله السالم	جدول عبدالله السالم ، جدول المرقاب ، جدول المنصورية
٢	مخفر الفيحاء	جدول الفيحاء
٣	مخفر شمال غرب الصليبيخات	جدول الدوحة ، جدول الصليبيخات ، جدول غرناطة ، جدول شمال غرب الصليبيخات
٤	مخفر القيروان	جدول القيروان ، جدول النهضة
٥	مخفر الشامية	جدول الشامية ، جدول الشويخ ، جدول الشويخ الصناعية ، جدول المنطقة الصحية ، جدول القبلة
٦	مخفر جابر الأحمد	جدول جابر الأحمد
٧	مخفر القادسية	جدول القادسية ، جدول النزهة

الدائرة الثانية

م	اسم المخفر	جداول
١	مخفر كيفان	جدول كيفان
٢	مخفر الروضة	جدول الروضة
٣	مخفر العديلية	جدول العديلية
٤	مخفر الجابرية	جدول الجابرية
٥	مخفر السرة	جدول السرة
٦	مخفر الخالدية	جدول الخالدية
٧	مخفر قرطبة	جدول قرطبة
٨	مخفر اليرموك	جدول اليرموك
٩	مخفر خيطان	جدول خيطان ، جدول ابرق خيطان
١٠	مخفر السلام	جدول السلام ، جدول حطين
١١	مخفر الشهداء	جدول الشهداء ، جدول الزهراء
١٢	مخفر الصديق	جدول الصديق

الدائرة الثالثة

الدائرة الرابعة :

م	اسم المخفر	جداول
١	مخفر الفروانية	جدول الفروانية
٢	مخفر العمرية	جدول العمرية
٣	مخفر الفردوس	جدول الفردوس
٤	مخفر الرابية	جدول الرابية
٥	مخفر الأندلس	جدول الأندلس، جدول الرقعي
٦	مخفر جليب الشيوخ	جدول جليب الشيوخ ، جدول الشدادية ، جدول صبيهد العوازم ، جدول العضيلية
٧	مخفر صباح الناصر	جدول صباح الناصر
٨	مخفر الرحاب	جدول الرحاب
٩	مخفر العارضية	جدول العارضية
١٠	مخفر اشبيلية	جدول اشبيلية
١١	مخفر عبدالله المبارك	جدول عبدالله المبارك، جدول جنوب عبدالله المبارك، جدول غرب عبدالله المبارك
١٢	مخفر الصليبية	جدول الصليبية ، جدول المساكن الحكومية
13	مخفر سعد العبدالله	جدول سعد العبدالله
١٤	مخفر الجهراء الشمالي	جدول الجهراء الجديدة، جدول الجهراء
١٥	مخفر النعيم	جدول النعيم، جدول العيون، جدول النسيم
١٦	مخفر تيماء	جدول تيماء
١٧	مخفر الواحة	جدول الواحة، جدول القصر

الدائرة الرابعة

الدائرة الخامسة :

م	اسم المخفر	جداول
١	مخفر الأحمدي	جدول الأحمدي
٢	مخفر هدية	جدول هدية
٣	مخفر الفنطاس	جدول الفنطاس، جدول المهبولة ، جدول العقيلة
٤	مخفر أبو حليفة	جدول أبو حليفة
٥	مخفر صباح السالم	جدول صباح السالم، جدول الفنيطيس، جدول المسيلة
٦	مخفر الرقة	جدول الرقة
٧	مخفر الصباحية	جدول الصباحية
٨	مخفر الظهر	جدول الظهر
٩	مخفر مبارك الكبير	جدول مبارك الكبير، جدول القصور
١٠	مخفر العدان	جدول العدان، جدول القرين
١١	مخفر فهد الأحمد	جدول فهد الأحمد
١٢	مخفر جابر العلي	جدول جابر العلي
١٣	مخفر المنقف	جدول المنقف، جدول الفحيحيل
١٤	مخفر علي صباح السالم	جدول علي صباح السالم، جدول الزور، جدول المقوع، جدول وارة، جدول الصبيحية، جدول الجعيدان
١٥	مخفر الوفرة	جدول الوفرة
١٦	مخفر أبو فطيرة	جدول أبو فطيرة، جدول المسايل، جدول أبو الحصانية
١٧	مخفر مدينة صباح الأحمد	جدول صباح الأحمد، جدول الخيران السكنية، جدول ميناء عبدالله

الدائرة الخامسة